A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/40/3 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 4 أكتوبر 2020

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الأربعون

جنيف، من 16 إلى 20 نوفمبر 2020

اقتراح دراسة تركّز على إدراج حق الإعارة للجمهور في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وفي عملها المقبل

من إعداد جمهورية سيراليون وجمهورية بنما

اقترحت سيراليون، خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)، أن تفوّض الويبو إجراء دراسة تركز على نظم حق الإعارة للجمهور في أنحاء العالم، وسبل انتفاع المبدعين بها، وكيفية إنجاح تلك النظم. وحظي هذا الطلب بدعم إيجابي من العديد من الدول الأعضاء والمراقبين. وأشار رئيس لجنة حق المؤلف، في مشروع تقريره، إلى أن موضوع حق الإعارة للجمهور أثير بوصفه بنداً محتملاً من بنود جدول الأعمال وإلى أن اللجنة سترحب باقتراح رسمي بشأن هذا المسألة خلال اجتماع للجنة في المستقبل. لذا تتقدم سيراليون وبنما بهذا الاقتراح الذي تطلب فيه رسمياً أن تضاف إلى جدول الأعمال لجنة حق المؤلف وقائمة أعمالها في المستقبل دراسةٌ تدعمها الويبو وتقدم معلومات أكثر تفصيلاً بشأن مختلف السبل الممكنة لاعتماد حق الإعارة للجمهور، وبشأن التقييدات والحلول، وكيفية النفاذ إلى خدمات الدعم وتكوين الكفاءات من أجل المضي قدماً في مخطط حق الإعارة للجمهور.

وحق الإعارة للجمهور هو حق للمؤلف، وهو يرد في معاهدات الويبو الدولية. وهو حق قانوني بسيط وزهيد التكلفة يسمح للحكومات بأن تدعم المؤلفين ومبدعي الفنون البصرية وغيرهم من أصحاب الحقوق من جميع المهن، والأجناس الأدبية، والخلفيات الثقافية واللغوية، وبأن تعترف في الوقت عينه بالقيمة التي يقدمونها للمجتمع من خلال إعارة كتبهم في المكتبات. ويمكن أن تشكل المبالغ المدفوعة في إطار حق الإعارة للجمهور عاملاً محفزاً حقيقياً لقطاعاتنا الإبداعية. ويستند حق الإعارة للجمهور على قاعدة أن "لا استخدام بدون دفع"، وهي قاعدة مكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن المؤلفين يتلقون دخلاً لقاء أي استخدام لمصنفاتهم.

وفي الوقت الحاضر، يتمتع 35 بلداً في أنحاء العالم بنظم حق الإعارة للجمهور. وتقع معظم تلك البلدان في أوروبا حيث أُلزمت بلدان الاتحاد الأوروبي قانونياً بالاعتراف بحق الإعارة للجمهور منذ عام 1992، لكن هناك حالياً تحركات في عدد متزايد من البلدان في مختلف أنحاء العالم، مثل ملاوي وجنوب أفريقيا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية، من أجل وضع نظم لحق الإعارة للجمهور. ويتسم نظام حق الإعارة للجمهور بمرونته وإمكانية تكييفه مع الظروف المحلية؛ لكن هناك، حتى الآن، ثلاثة نُهج راسخة لتنفيذه.

أولاً، يمكن إدراج حق الإعارة للجمهور في قانون حق المؤلف باعتباره حقاً استئثارياً شأنه شأن أي استخدام آخر لمصنف المؤلف. ولكن في الأساس، لا يندرج حق الإعارة للجمهور بالضرورة في قانون حق المؤلف، وقد يترتب على ذلك دفع مبالغ للمؤلفين من بلدان أخرى وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية. وثانياً، يمكن أن يكون لحق الإعارة للجمهور قانونه الخاص. وذلك هو الحال في المملكة المتحدة على سبيل المثال، حيث احتفل المؤلفون السنة الماضية بالذكرى السنوية الأربعين على اعتماد قانون عام 1979 بشأن حق الإعارة للجمهور. وثالثاً، يمكن أن يكون حق الإعارة للجمهور جزءاً من استراتيجية البلد لدعم ثقافته ولغته. ففي العديد من البلدان الأوروبية (الدنمارك والسويد والنروج، على سبيل المثال)، يُدفع حق الإعارة للجمهور فقط للمؤلفين الذين يكتبون باللغة أو اللغات الوطنية في البلد. ويدعم نظام حق الإعارة للجمهور في كل من أستراليا وكندا أيضاً المؤلفين من مواطني البلد. ويؤدي ذلك دوراً مهماً في الترويج للكتابة باللغات المحلية، وبأقلام الكتاب المحليين. ويسهم ذلك الإبداع في التثقيف والترفيه، ويعزز التنوع اللغوي والثقافي، ويعطي زخماً للاقتصاد.

وثمة نهجان فيما يتعلق بحوكمة حق الإعارة للجمهور:

أولاً مكن إدارة حق الإعارة للجمهور عن طريق منظمة إدارة جماعية أو غيرها من منظمات أصحاب الحقوق التي تُعنى بحقوق مجاورة خاضعة للترخيص مثل النسخ الضوئي.

ثانياً يمكن أيضاً أن تتولى الحكومة إدارة حق الإعارة للجمهور وتخصص له قانوناً.

ووفقاً لفضلى الممارسات الدولية الراسخة، تموّل الحكومة مباشرةً حق الإعارة للجمهور دون المساس بميزانيات المكتبات العامة. ويجدر بالذكر أن حق الإعارة للجمهور لا يهدّد موارد التمويل الثقافي الحيوية الأخرى في البلدان النامية على غرار المكتبات. فحق الإعارة للجمهور يتفق طبيعياً مع المكتبات ويتماشى مع عملها في البلدان التي تكرّس هذا الحق. وعادةً ما يوزّع حق الإعارة للجمهور على المؤلفين في شكل دفعات متناسبة مع مدى إعارة المكتبات لمصنفاتهم، أو مع عدد نسخ كتبهم التي تقتنيها تلك المكتبات. ولكن عندما لا تملك المكتبات نظاماً لرصد الاستخدام، يمكن أن يُدفع حق الإعارة للجمهور في شكل منح أو مساعدات دراسية للمؤلفين أو غير ذلك لدعم مساعيهم الأدبية. ويمكن أن يُستخدم تمويل حق الإعارة للجمهور لتوفير معاشات تقاعدية للمؤلفين، كما هو الحال في فرنسا وفي ألمانيا. وليس حق الإعارة للجمهور للكتّاب حصراً، بل يمكن أن ينتفع به أيضاً مساهمون آخرون في الكتب مثل مبدعي الفنون البصرية، والمترجمين، والمحرّرين، والمصوّرين؛ وفي العديد من البلدان، يتشارك الناشرون مبالغ حق الإعارة للجمهور مع المؤلفين.

ويُطبّق حق الإعارة للجمهور حالياً في العديد من البلدان على الكتب المطبوعة وعلى فئة من المواد السمعية البصرية (بما فيها "الكتب الناطقة") التي تُعيرها المكتبات. أما إعارة الكتب الإلكترونية فتشكل سمة متنامية بسرعة في نشاط المكتبات العامة في أنحاء العالم، وقد اعتمدت ثلاثة بلدان – هي الدنمارك وكندا والمملكة المتحدة – إمكانية دفع مبالغ عن عمليات إعارة الكتب الإلكترونية في مخططاتها لحق الإعارة للجمهور.

الأسباب المنطقية لإدراج دراسة عن حق الإعارة للجمهور في جدول أعمال اللجنة وخطة عملها

تبدي البلدان من مختلف بقاع العالم اهتماماً هائلاً حيال إمكانات حق الإعارة للجمهور من حيث تأثيرها على معيشة المؤلفين وإبداعهم، كما تبدي رغبة كبيرة في معرفة كيف يمكن تكييف حق الإعارة للجمهور ليتلاءم مع احتياجات آحاد الدول. وستجيب تلك الدراسة على سؤال مطروح وهو كيف يمكن للبلدان أن تحدد نهج حق الإعارة للجمهور الأكثر ملاءمة لاحتياجاتها؟ وإلى أي جهات عليها أن تلجأ للحصول على الدعم والخبرة لاعتماد ذلك الحق؟

وسترمي تلك الدراسة أيضاً إلى ما يلي:

"1" تقديم المعلومات بشأن طرق عمل مختلف النماذج لحق الإعارة للجمهور، بما في ذلك تفاصيل عن أساسها القانوني، والتمويل، والحوكمة، والإدارة. ما هي الدروس التي ينبغي استخلاصها من مختلف الطرق التي انتُهجت لاعتماد حق الإعارة للجمهور؟

"2" تحديد المنافع العائدة للمؤلفين وغيرهم من أصحاب الحقوق من المشاركة في مخططات حق الإعارة للجمهور.

"3" تحديد المسائل المتوقّع مواجهتها لدى اعتماد حق الإعارة للجمهور في بلد نامٍ.

"4" الاستناد إلى دراسات حالات لتقييم تأثير حق الإعارة للجمهور على السياسات الوطنية للدعم الثقافي واللغوي.

"5" تحديد أوجه الدعم وتكوين الكفاءات اللازمة لمساعدة البلدان النامية على اعتماد حق الإعارة للجمهور للمرة الأولى.

"6" تحديد فضلى الممارسات من خلال العمل مع وكالات ثقافية أخرى كالمكتبات العاملة في المجال نفسه.

"7" دراسة الاحتياجات المحددة لمختلف فئات أصحاب الحقوق عند وضع مخطط لحق الإعارة للجمهور.

[نهاية الوثيقة]